

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ (١٣٤) ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ، ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال ؛

(١٣٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A.86. IV) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

(ج) بدء اللجنة الفرعية الناجمة عن الانتخاب السالف ذكره في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في ممارسة ولايتها بعد ذلك الانتخاب مباشرة ، وفقاً لما هو معمول به حالياً .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٤/٤١ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٢) ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٣) ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٣٣) ، الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(١٣٣) انظر : E/CN. 4/1983/4 - E/CN. 4/Sub. 2/ 1982/43

الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

١٤٥/٤١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واقتراناً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢١) الذي قررت فيه اللجنة أن تمتد لفترة سنتين على سبيل التجربة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمتد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٢٢) ، لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكميم ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزلة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛

٧ - تؤيد توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره^(٢٣) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثانية والأربعين ، بشأن الحاجة إلى وضع معايير دولية تكفل اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام للقيام بالتشريح المناسب للجنة ؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يحصل على معلومات من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٩ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١١ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤) ؛

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الثالثة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، و ٣٦/١٩٨٣ ، و ٣٥/١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٨٥ ، و ٣٦/١٩٨٦ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقتبة والقضاء عليها في أحر الأمر .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦